وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويمسونه نخلة
لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه او اكثر فكانها تاخذ الصداق
من غير مقابل وقوله تعالى واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان **ويستحب**
للزوج **تسمية المهر** للزوجة **في صلب النكاح** لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ارفع للخصومة وقيلا
يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ
من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يستحب له ذلك
ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا للمحرر نسخ الشرح الكبير وض
وهو المعتمد اذ لا ضرورة في ذلك وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين وليس ان لا يدخل لها حتى يرفع اليها شيا من
الصداق خروجا من خلاف من اوجبه **فان لم يسم** صداقا
بان اخلى العقد عنه **صح العقد** بالاجماع **وكره** الكراهة
كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد تجب التسمية
في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف
او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف
واذنت لوليها ان يزوجها ولم تعين فزوجها هو او وكيله
الثالثة اذا كان الولي غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في
هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها
على اكثر منه فيتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا
يجوز اخلاوه منه واذا اتفقا في العقد من التسمية فان لم تكن

مفوضة

مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فعلى **وجب المهر**
ثلاثة اشيا اي بواحد منها الاول **ان يفرضه الزوج**
اي يقدره **على نفسه** قبل الدخول فلها حبس نفسها
ليفرض لها التكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد
الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في
العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها
فان لم ترض به فكانه لم يفرضه وهذا كما قال الازرعي اذا
فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد
البلد وبذله لها وصدقت على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها
لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا
على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس ببلاغه لابل الواجب
احدهما ويجوز فرض موجل بالتراضي وفوق مهر المثل
والثاني ما اشار له بقوله **او يفرضه الحاكم** اذا امتنع
الزوج من الحاكم الفرض لها وتنازعا في قدر المفروض
كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفر
ضه الحاكم حالا من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا التاخير
القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض
مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر
المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت
اليسير ولا يصح فرض الاجنبي من ماله لانه خلاف

Copyright © Qassim University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)